

خارج الفقہ

۴۷

۲۳-۱۱-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو ترك الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ٤٥ لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال* ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى**، و كذا*** لو حج مع فقد الاستطاعة المالية،
- * سيأتي في المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بخلاف هذا.
- ** كما مر في المسألة السادسة.
- *** أي لا يجزى.

لو ترك الحج مع تحقق الشرائط

- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزاء بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال*، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء***.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الحج مجز في هذا الفرض على الأقوى.
- ** بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك كما مر في المسألة السابقة.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- مسألة ٤٦ لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (مسألة ٤٨): لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب (٢) حتى مع ظنّ الغلبة (٣) عليه و السلامة، و قد يقال: (٤) بالوجوب في هذه الصورة.
- (٢) إذا كان السرب غير مخلى عرفاً لا يجب تحصيل تخليته مطلقاً و أمّا لو كان السرب مخلى و لكن كان في البلد مثلاً عدوّ يمنع عن الإخراج للحجّ فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما و مع ذلك لا تخلو المسألة من الإشكال. (الإمام الخميني).
- (٣) بل و كذا مع القطع بها إلّا إذا كان يسيراً يصدق معه تخلية السرب. (الكلپايگانی).
- (٤) لكنّه ضعيف. (الخوئی).

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- قال دام ظله: و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
- (١) أقول: وجه القرب ان الحج وجوبه مشروط بتخلية السرب و لا يجب تحصيل شرط الوجوب لما تقرر في الأصول
- و (يحتمل) مع ظن السلامة من جرح و قتل و شين و مرض الوجوب لانه مقدور و لا ضرر في فعله و لأنه أمر بمعروف و نهي عن منكر و اقامة لركن من أركان الإسلام فيجب لعموم قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «١» الآية. و قوله (ع) لتأمرن بالمعروف

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (و اعلم) ان المصنف عليه منى السلام أراد بالظن هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء نقيضه من المخوفات كما كان سقوط جدار سليم قد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا و يريد بالسلامة هنا السلامة من القتل و الجرح و المرض و الشين لانه مع ظن أحدهما بالمعنى المصطلح عليه فى لسان أهل الشرع و الأصول يسقط بإجماع المسلمين والدى افتى به فى هذه المسئلة السقوط.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
- أقول: يريد أنه مع ظن العطب أو الشك لا تردّ في سقوطه، و إنما الاحتمال فيما إذا ظن السلامة فيحتمل ضعيفا الوجوب، لأن وجود العدو كعدمه لكونه يندفع بقتال مقدور يظن معه سلامة النفس و المال، فلا يسقط به وجوب الحجّ. و يحتمل قويا السقوط، و هو الأقرب عند المصنّف، إذ السرب غير مخليّ، و ظن السلامة لا ينفي إمكان العطب، و الاحتياط في وجوب الحجّ يعارضه الاحتياط في وجوب حفظ النفس.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
- (٢) المراد به: العلم المستفاد من العادات، و الأصحّ عدم الوجوب، لما فيه من التغرير بالنفس، و الانتفاء صدق الاستطاعة حينئذ.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- مسألة (٦٨) لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه و السلامة و قد يقال بالوجوب فى هذه الصورة
- لا إشكال فى سقوط الحج فيما إذا توقف على قتال العدو مع الخوف و عدم ظن السلامة لانتفاء الاستطاعة السريعة و عدم صدق تخلى السرب
- و مع ظن الغلبة عليه و السلامة فى سقوطه و عدمه قولان، المحكى عن المبسوط و الشرائع و كشف اللثام هو الأول، و عن المنتهى، و التحرير و محتمل التذكرة و الأخير.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (و يستدل للأول) بالأصل أعني به أصالة البراءة عن وجوب الحج عند الشك فيه و صدق عدم التخلية و عدم وجوب القتال الا للدعاء إلى الإسلام، فيما كان العدو من الكفار، أو للدفع فقط إذا كانوا مسلمين، مع ان المفروض عدم كون القتال معهم في المقام لشيء مما ذكر و بدعوى الفخر الإجماع على السقوط فيما إذا علم أداء السير الى القتال و لو مع ظن السلامة، حيث قال في شرح عبارة القواعد: «و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة» ان المراد بالظن هنا العلم العادي لأنه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعاً انتهى.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (و يستدل للثاني) ببطلان الرجوع الى الأصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى و صدق التخلية للسرب، لان المدار فى التخلية على التمكن من السير بلا حرج و لا ضرر، و هو متحقق، و كون الدفاع فى المقام أيضا من النهى عن المنكر، و منع الإجماع على السقوط مع ظن السلامة،
- و هذا الأخير هو الأقوى إلا مع الحرج أو خوف الضرر المعتد به عند العقلاء، و الا فمع ظن السلامة يجب عليه الحج، و الله العالم.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- هذا و لكنه قد فرض في المتن للمسألة صورتين يختلف حكمهما على طبق القواعد:

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- الأولى: ما لو توقف تخلية السرب على قتال العدو و الحكم فيها عدم وجوب القتال و لو مع العلم بالغلبة لأنه قد عرفت انه لا يجب تحصيل شرط الوجوب فكما انه لا يجب تحصيل الاستطاعة المالية التي هي شرط الوجوب كذلك لا يجب تحصيل تخلية السرب المتحققة بقتال العدو و لو كان مقرونا بالعلم بالغلبة و السلامة فلا ينبغي الإشكال في هذه الصورة في عدم وجوب القتال و عدم وجوب الحج نعم لو قاتل و صار غالبا يصير الحج واجبا.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- الثانية: ما لو كان السرب مخلى لكن يمنعه العدو عن الخروج للحج و قد نفى البعد في المتن عن وجوب القتال في هذه الصورة بشرط العلم أو الاطمئنان بالسلامة و الغلبة ثم نفى خلو المسألة عن الاشكال و الوجه فيه انها ذات وجهين:

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- من كونه مانعا عن تحقق الحج مع فعلية وجوبه و تحقق جميع شروطه كما هو المفروض فيجب دفعه بأى نحو أمكن ليتحقق المأمور به فى الخارج كما لو كان مانعا عن الصلاة و توقف إيجادها على قتاله و دفعه مع انه مرتبة من مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيجب إيجادها.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- و من كون المفروض ان العدو غير واجب القتل مع قطع النظر عن المانعية سواء كان مسلماً أو كافراً و المانعية لا تقتضى بنفسها الجواز بعد تقدم حفظ النفس على الحج و كونه مزاحماً أهم و ان كان بينه و بين ما إذا كان الحج مستلزماً لترك حفظ النفس الواجب فرق إلا انه لا يقتضى الوجوب فى المقام.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- المقام الثاني: في الاستطاعة السريّة.
- وهي تحصل بتخية السرب - بفتح المهملة و إسكان الراء: الطريق - و اشتراطها مجمع عليه محققا و محكيًا «٢»، و الآية تدلّ عليه، و كثير من الأخبار المتقدّمة ترشد إليه، و نفى العسر و الحرج يوّكّده، و انتفاء الضرر و الضرار يبيّنه. و المراد منها: عدم الخوف على النفس أو البدن أو البضع أو المال، و عدم خوف المنع في الطريق، فمع خوف أحد هذه الأمور لا تحصل الاستطاعة و لا يتحقق فرض الحجّ.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

• ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَتَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَالْقَدْرَةَ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وَجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ

• ١٤١٧٠ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٤» مَا يَعْنِي بِذَلِكَ - قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِحًا فِي بَدَنِهِ **مُخَلِّي سَرْبَهُ** - لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ - أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ - فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ فَإِذَا كَانَ صَاحِحًا فِي بَدَنِهِ - **مُخَلِّي فِي سَرْبِهِ** لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ - فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

• (٣) - الكافي ٤ - ٢٦٧ - ٢ - (٤) - آل عمران ٣ - ٩٧ - (٥) - التهذيب ٥ - ٣ - ٢، و الاستبصار ٢ - ١٣٩ - ٤٥٤.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- ١٤١٧٣ - ٧ - «٤» وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥» - مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ - مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

- (٤) - التوحيد - ٣٥٠ - ١٤.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- ١٤١٧٦ - ١٠ - «٣» العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله ع في قوله و لله علي الناس حج البيت - من استطاع إليه سبيلاً «٤» - قال من كان صحيحاً في بدنه **مُخْلِ سَرْبُهُ** - له زاد و راحة فهو مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.

• (٣) - تفسير العياشي ١ - ١٩٢ - ١١١.

• (٤) - آل عمران ٣ - ٩٧.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- الظاهر أن السير لو كان متوقفا على القتال لا يعد السرب مخلى و لو كان المانع عدوا فالحق مع القدماء حيث لم يفرقوا بين الفرعين.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- مسألة ٤٦ لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج* فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.
- * هذا أمر غير متصور عرفاً لأن العقلاء يروون السرب غير مخلى حينئذ و إن كان الحكم ما ذكره السيد الإمام قدس سره لو فرض تحققه.